

٢٠٢١ لسنة (٦٣) رقم نظام

نظام مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا لسنة ٢٠٢١) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

المركز : مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز.

المدير : مدير المركز.

المادة ٣- أ- ينشأ مركز يسمى (مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا) يكون أحد المراكز التابعة للمجلس الأعلى ومقره الرئيسي في مدينة عمان.

بـ- يتمتع المركز بالاستقلال المالي والإداري ويخضع للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المجلس الأعلى.

جـ- للمجلس الأعلى بناء على تنسيب مجلس الإدارة أن يفتح فروعاً للمركز في أي من محافظات المملكة.

المادة ٤ - يهدف المركز إلى ما يلي:-

أـ- جمع البيانات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والإبداع المرتبطة بعمل المجلس الأعلى.

بـ- تحليل البيانات وتحويلها إلى معلومات.

جـ- إدارة المعلومات وتوظيفها للمعرفة للإسهام في تحقيق أهداف المجلس الأعلى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا والإبداع.

دـ- توفير قاعدة معلومات علمية وبحثية تلبي متطلبات التنمية الفعلية.

هـ- التعاون مع الجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة أو خارجها من لديها قواعد بيانات أو بنوك معلومات بما يحقق أهداف المجلس الأعلى في تنمية البحث العلمي والتطوير والإبداع.

وـ- متابعة العلماء الأردنيين خارج المملكة ورصد بحوثهم وإنجازاتهم العلمية بما يخدم أهداف البحث العلمي والتطوير والإبداع.

المادة ٥ - المركز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:-

أـ- إعداد الخطط والبرامج لتدريب وتأهيل العاملين على جمع البيانات وتحليلها وتحويلها إلى معلومات وتوظيفها.

بـ- عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة بأعماله والمشاركة في أي منها.

جـ- التنسيق مع المراكز والمؤسسات والهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية البحثية والعلمية ذات العلاقة بعمل المركز لغايات الإفادة من أحدث الأساليب العلمية المعهود بها عالمياً.

دـ- بناء قنوات اتصال بحثية بين الباحثين الأردنيين في المملكة ونظرائهم من خارجها في مجالات عمل المركز.

هـ- أي مهام أخرى ذات علاقة بأهدافه يكلفه بها المجلس.

المادة ٦- يتولى الإشراف على المركز مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس الأعلى وعضوية كل من:-

أـ- أمين عام المجلس الأعلى / نائباً للرئيس.

بـ- أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

جـ- رئيس هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

دـ- مدير عام المركز الجغرافي الملكي الأردني.

هـ- مدير عام دائرة الإحصاءات العامة.

وـ- مندوب عن القوات المسلحة الأردنية لا تقل رتبته عن عميد.

زـ- المدير/ مقرراً لمجلس الإدارة.

حـ- ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة العلمية يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس الأعلى لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجوز بالطريقة ذاتها إنتهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له لمدة المتبقية من عضويته.

المادة ٧ - يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- إقرار خطط وبرامج عمل المركز والموافقة على برامج تمويلها.**
- ب- إقرار الهيكل التنظيمي ووصف وتصنيف الوظائف فيه.**
- ج- تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم ومدتهم وإنهاء خدماتهم بناء على تنسيب المدير.**
- د- المصادقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم مع أي جهة في مجال عمل المركز.**
- هـ إقرار برامج التعاون المقترحة مع الجهات والمؤسسات المحلية والخارجية.**
- و- تأمين الموارد المالية.**
- ز- مناقشة وإقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية ورفعهما إلى المجلس الأعلى للموافقة عليهما.**
- ح- إقرار مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس الأعلى للموافقة عليها.**
- طـ إقرار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.**
- ي- أي أمور أخرى ذات علاقة بأهدافه يكلفه بها رئيس المجلس الأعلى.**

المادة ٨ - أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

بـ- لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

المادة ٩ - أـ- يعين المدير بقرار من رئيس المجلس الأعلى وتنهي خدماته بالطريقة ذاتها على أن يحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعينه.

بـ- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

١ - إدارة شؤون المركز الإدارية والمالية.

٢ - إعداد خطة العمل ورفعها لمجلس الإدارة.

٣ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وجدول تشكيلات الوظائف فيه والتقرير السنوي ورفعها إلى مجلس الإدارة مع البيانات المالية الختامية وتقرير المحاسب القانوني.

٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها.

٥ - تمثيل المركز لدى الغير.

٦ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها مجلس الإدارة ويفوضه بالتوقيع عليها.

٧ - أي مهام أو أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

جـ- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من موظفي المركز على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٠ - أ- تكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- ١ - المبالغ السنوية التي يخصصها المجلس الأعلى له من موازنته السنوية.
- ٢ - بدل المشاريع أو الخدمات التي يقدمها.
- ٣ - الهبات والتبرعات والمنح وأي موارد أو مخصصات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ب- يتم فتح حساب خاص للمركز في أحد البنوك تودع فيه أمواله.
- ج- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- د- يتم تدقيق حسابات المركز من محاسب قانوني يعينه المجلس الأعلى ويحدد أتعابه.

المادة ١١ - أ- للمركز أن يعين العدد اللازم من الموظفين المستخدمين على أن تحدد رواتبهم وسائر حقوقهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لنظام الموظفين للأمانة العامة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والمراکز التابعة له والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- يلتزم المركز بتطبيق النظام المالي للأمانة العامة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والمراکز التابعة له.

المادة ١٢ - يصدر المجلس الأعلى التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢١/٦/١٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | |
|---|---|--|
| رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة | نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين مكريشان | نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبدالله الصقدي |
| وزير الشؤون السياسية والبرلمانية وزير دولة الشؤون الإعلام بالوكلاء المهندس موسى حابس موسى العايطة | وزير الثقافة المياه والري علي حمدان عبد القادر العايد | وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة |
| وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجايتخ ككسي | وزير النقل المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه | وزير السياحة والأثار نايف حميدي محمد الفايز |
| وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي | وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيات | وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها عبد الرحيم صابر على |
| وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات | وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس هالة عادل عبد الرحمن زواتي | وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس |
| وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد احمد مسلم الخليلية | وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة | وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلج |
| وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد أبو قديس | وزير دولة للشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الغرابشة | وزير دولة للشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل |
| وزير الشباب محمد سلامه فارس سليمان النابلسي | وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناندة | وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفرايم |
| وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري | وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي | |